

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٨٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية والقرارات المعدلة ؛

وعلى موافقة مجلس نقابة المهن الزراعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه المواد التالية :

مادة (٢١ مكرراً) :

يكون انتخاب أعضاء الجمعية العامة للنقابة المنصوص عليها فى المادة (٧)

من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ،

على النحو التالى :

ثلاثون عضواً للمحافظات التى يبلغ عدد أعضائها العمومية

عشرين ألف عضو فأكثر .

خمسة وعشرون عضواً للمحافظات التى يبلغ عدد أعضائها العمومية عشرة آلاف عضو فأكثر .

خمسة عشر عضواً للمحافظات التى يبلغ عدد أعضائها العمومية خمسة آلاف عضو فأكثر .

عشرة أعضاء للمحافظات التى يقل عدد أعضائها العمومية عن خمسة آلاف عضو .

وفى جميع الأحوال يجب أن يمثل كل مركز إدارى بعضو ، والباقى عن عاصمة المحافظة .
مادة (٣٦ مكرراً) :

فى المنطقة التى تضم محافظات : السويس - الإسماعيلية - بورسعيد - شمال وجنوب سيناء ، يتم انتخاب خمسة أعضاء كالتالى :

ثلاثة أعضاء ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة ، وعضوان ممن تزيد مدة تخرجهم على ١٥ سنة .

فى المنطقة التى تضم محافظات : أسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر ، يتم انتخاب ثلاثة أعضاء كالتالى :

عضوان ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة ، وعضو ممن تزيد مدة تخرجهم على ١٥ سنة .

مادة (٧٠ مكرراً) :

يتكون مجلس إدارة فرع النقابة بالقاهرة من رئيس للفرع ، وأربعة أعضاء عن كل منطقة من مناطق القاهرة الأربع يمثلون المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين ، يكون نصفهم ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة ، ويفوز بالعضوية الحاصلون على أعلى الأصوات وعند التساوى يقتصر بين الحاصلين على الأصوات المتساوية ، وينتخب المجلس فى أول اجتماع له السكرتير وأمين الصندوق ويكونان مع رئيس الفرع هيئة المكتب .

ويتكون مجلس إدارة فرع النقابة بمحافظة الجيزة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٣٢)

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من اللائحة المشار إليها ، النص التالى :

مادة ٣١ - تعد بطاقات الانتخاب التى بها أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الأبجدية حسب النموذج رقم (٢) وتكون من (٤) ألوان : اللون الأبيض لمستوى الجمهورية واللون الأحمر للمستوى الإقليمى واللون الأخضر لانتخابات مجلس الفرع ، واللون الأصفر لانتخاب الجمعية العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١١/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / صلاح السيد يوسف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٨٣ س ٢٠١١ - ٢٢٠٦